الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.16

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
23 April 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس ..... (شيلي)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح الهيئة الدولية الحكومية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-55254 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ٨٥ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (A/66/116 و Add.1)

١ - **السيد كانسيلا** (أوروغواي): قال متحدثا باسم كل من الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل إن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي وضمتها إلى قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ هي أول صياغة منهجية للقانون الدولي على الصعيد العالمي بشأن هذا الموضوع. وتؤيد الوفود الأربعة نهج اللجنة في صياغة قواعد عامة بشأن موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود كمقترحات معيارية. ويقر مشروع المواد بأن لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها، وأنها ينبغي أن تمارس سيادتها وفقا للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، وفقا للمبادئ والقواعد المحددة في مشاريع المواد. وتنص أيضا على التزام الدول بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، والحيلولة دون التلوث أو السيطرة عليه، ودعم تبادل المعرفة والخبرات الفنية بين الدول النامية وذلك بهدف تعزيز التعاون فيما بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة المياه الجوفية العابرة للحدود.

٢ - وأشار في هذا الصدد إلى أن الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وقعت على اتفاق بشأن طبقات غواراني للمياه الجوفية في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، إلى جانب اعلان مشترك لتنفيذ هذا الاتفاق. ويعد هذا الاتفاق صكا سياسيا وتقنيا هاما للغاية يسعى إلى تعزيز التعاون والتكامل بين الدول الموقعة، وتوسيع نطاق العمل المتضافر من أجل الحفظ والاستخدام المستدام للموارد المائية العابرة للحدود لشبكة طبقات غواراني للمياه الجوفية.

٣ - وأضاف أن الاتفاق يؤكد أيضا من جديد المبادئ التي تنظم حماية الموارد الطبيعية ومسؤولية الدول في ممارسة سيادتها على الاستخدام الرشيد لتلك الموارد وذلك وفقا لإعلان عام ١٩٧٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وإعلان ريو ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية. ويشكل أيضا مساهمة هامة من المنطقة بشأن هذا الموضوع، بوصفة يمثل أول اتفاق متعدد الأطراف بشأن الأنشطة المتعلقة بطبقات مياه جوفية عابرة للحدود في أمريكا الجنوبية.

٤ - ومضى قائلا إن الجمعية العامة أوصت الدول المعنية في قرارها ١٢٤/٦٣ بإبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة للإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تستند إلى المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد. وكانت الارجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل أول بلدان تنفذ ذلك القرار من خلال التوقيع على اتفاق بشأن طبقات غواراني للمياه الجوفية. وأشار إلى أن هذه الدول ترى أن جميع الوفود ستشعر بارتياح إذا ما أصدرت الجمعية العامة قرارا باعتماد مشاريع المواد المرفقة بقرارها ١٢٤/٦٣ في شكل إعلان مبادئ بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥ - **السيد موراسي** (اليابان): قال إن موضوع المياه الجوفية العابرة للحدود له أهمية حيوية للمجتمع الدولي، حيث أن الغالبية العظمى من الدول تتقاسم طبقات المياه الجوفية مع جيرانها. وكثير من طبقات المياه الجوفية تلك يُستغل بشكل مفرط وينضب بقدر كبير ويطفح بالتلوث. ولذلك فالقصد من مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة هو توضيح قواعد الإدارة السليمة لها والانتفاع المنصف والمعقول

بها. ومشاريع المواد، التي نتجت عن جهد جماعي بذلته اللجنة والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سليم من الناحيتين العلمية والفنية، ويتضمن وجهات نظر غالبية الدول الأعضاء ويشكل أساسا لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣.

٦ - وذكر أنه على الرغم من أن العديد من المشاريع المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مستلهمة من مشاريع المواد والقرار ١٢٤/٦٣، فتلزم جهود ملموسة أخرى لتحديد الشكل الذي قد تأخذه تلك المواد. ويرى وفد بلده أنه ينبغي لذلك إقرار مشاريع المواد باعتبارها مبادئ توجيهية للإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية.

٧ - وحث اللجنة على النظر في موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استنادا إلى مشروع القرار الذي عممه وفده، والذي يؤيد قيام الجمعية العامة بإصدار المبادئ الواردة في مشاريع المواد باعتبارها إعلانا للمبادئ التوجيهية، ويتوخى إعداد اتفاقية إطارية تجسد الشكل النهائي لمشاريع المواد، يُنظر فيها في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. وأعرب عن استعداد وفد بلده للتعاون مع جميع الوفود لضمان إحراز تقدم بشأن موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٨ - **السيدة اسكوبار باكاس** (السلفادور): قالت إن وفد بلدها مقتنع بوجود حاجة ماسة إلى وضع معايير دولية وتدابير لحماية طبقات المياه الجوفية. وتمثل مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة آلية مناسبة في هذا الصدد. فهي تحقق التوازن بين حقوق والتزامات الدول، نظرا لأنها تعترف بأن للدول سيادة على طبقات المياه الجوفية التي تقع في أراضيها، ولكن يجب ممارسة تلك السيادة وفقا لجميع الالتزامات المنصوص عليها في مشاريع المواد وفي القانون الدولي.

٩ - وأشارت إلى أن أهمية موارد المياه الجوفية في دعم الحياة البشرية في جميع مناطق العالم، التي أُقرت في ديباجة مشروع المواد، ينبغي أن تُستخدم كمقياس تفسر على أساسه جميع أحكام مشاريع المواد، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بحماية وإدارة طبقات المياه الجوفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إكمال مشاريع المواد بمعايير أخرى للقانون الدولي، مثل تلك التي تنظم مسؤولية الدولة، والتي دونتها أيضا لجنة القانون الدولي.

١٠ - واختتمت كلمتها قائلة إن الشكل النهائي لمشاريع المواد ينبغي أن يكفل فعاليتها الكاملة، وينبغي أن يفضي إلى اتخاذ تدابير مناسبة لوقف الاستخراج المفرط والتلوث. ومن وجهة النظر القانونية، ستشكل الاتفاقية صكا ملزما يجعل هذه التدابير قابلة للتنفيذ.

١١ - **السيد سانشيز كونتريراس** (المكسيك): قال إن مشاريع المواد تغطي مجموعة من القضايا المهمة والمعقدة التي ينبغي، في المدى الطويل، إدراجها في صك قانوني دولي. ومع ذلك، فينبغي قبل الشروع في التفاوض على صك ملزم، إتاحة وقت كاف لمزيد من التفكير. ومن شأن هذه الفترة أن تتيح أيضا للدول مواصلة تطوير الممارسات الإقليمية والثنائية، التي يمكن أن تقدم إسهاما في الإعداد المحتمل لصك دولي.

١٢ - وأشار إلى أن وفد بلده يرى أن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ينبغي أن يظل على جدول أعمال الجمعية العامة وينبغي تناوله مرة أخرى في غضون بضع سنوات، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى ما إذا كانت ممارسات الدول تتفق مع مشاريع المواد.

١٣ - وذكر أن من السابق لأوانه بالنسبة للجمعية العامة إقرار مشاريع المواد بوصفها ''مبادئ'' أو ''التوصية'' بأن تتخذ الدول ترتيبات ثنائية أو إقليمية ''وفقا'' لمشاريع المواد. وبدلا من ذلك، ينبغي للجمعية، في الوقت الحاضر، أن

تكتفي ''بتشجيع'' الدول على النظر في اتخاذ ترتيبات من هذا القبيل ''على أساس'' مشاريع المواد.

١٤ - **السيد شارما** (الهند): قال إن طبقات المياه الجوفية مهمة كمورد لدعم الحياة البشرية، وبخاصة في ضوء الطلب المتزايد على المياه العذبة في مختلف أنحاء العالم، وينبغي القيام بشكل واف بحمايتها وإدارتها والانتفاع بها. وبهدف تحقيق التوازن بين حق الدول في استخدام طبقات المياه الجوفية بطريقة منصفة ومعقولة وبين التزاماتها بتجنب التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، تضم مشاريع المواد عددا من الأحكام المفيدة المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بالتعاون، والتبادل المنتظم للبيانات، والالتزام بحماية شبكات المياه الجوفية وصونها وإدارتها. وأعرب عن اقتناع وفد بلده بأن مشروع المواد يعد بمثابة دليل مفيد للدول في اتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية بشأن هذا الموضوع.

١٥ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمشروع القرار الذي قدمته اليابان، لكنه أعرب في الوقت نفسه عن اعتقاده بوجود نقص في المعرفة العلمية الكافية المتعلقة بإدارة وحماية طبقات المياه الجوفية وبضرورة تقديم مزيد من الدعم إلى الدول لمساعدتها على فهم القضايا المعقدة التي ينطوي عليها الأمر قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار بشأن نتيجة مشاريع المواد.

١٦ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه نظرا لتعقد وندرة ممارسات الدول المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فإن الوقت لم يحن بعد لوضع صك ملزم قانونا، مثل اتفاقية، على أساس مشاريع المواد.

١٧ - **السيدة لسكوفار** (سلوفينيا): قالت إن بلدها لديه طبقات ضخمة وحساسة للغاية من المياه الجوفية، ذات قدرة منخفضة للغاية على التنظيف الذاتي، وهي حقيقة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في سياسات وقوانين وبرامج إدارة المياه على الصعد المحلية أو الوطنية أو الإقليمية. ونظرا لأن إدارة المياه تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية، فإن سلوفينيا تركز على التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي لإدارة مسطحاتها المائية. وفي هذا الصدد، دخلت طرفا في معاهدات ثنائية ودولية مختلفة متعلقة بإدارة المياه، بما في ذلك الاتفاق الإطاري لحوض نهر سافا واتفاقية حماية نهر الدانوب. وتسعى سلوفينيا أيضا إلى تحقيق أهداف تشريعات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بإدارة المياه، ولا سيما التوجيه الإطاري بشأن المياه الصادر عن الاتحاد الأوروبي.

١٨ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بمشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، التي توفر أساسا قانونيا جيدا للتنسيق العالمي للحلول المتكاملة لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. واختتمت كلمتها قائلة إن وفدها لا يزال مرنا إزاء الشكل الذي قد يأخذه مشروع المواد.

١٩ - **السيدة سيلك** (هنغاريا): قالت إن وفد بلدها تصدر دائما الجهود الرامية إلى إحراز تقدم في النقاش بشأن موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأنه وافق على ضرورة أن تستند مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وللأسف، فإن هذه الاتفاقية نفسها لا تزال غير سارية المفعول، نظرا لارتفاع الحد الأدنى لموافقات الدول اللازمة لدخولها حيز النفاذ. ورغم أن من المتعذر تجنب حدوث منازعات في القانون البيئي الدولي بسبب الفروق في التكوينات الجيولوجية وتكوينات التربة بين الدول، فإن وفد بلدها يتحلى بمرونة كافية تجعله يقبل حلولا توفيقية بشأن المسائل الموضوعية وكذلك بشأن شكل الصك القانوني الذي يجري إعداده في النهاية. ولذلك فإن وفد بلدها لن يصر على

وضع اتفاقية، وإن كان يأمل في أن تتم الموافقة على مشاريع المواد في شكل إعلان.

٢٠ - **السيدة عبد الحميد** (ماليزيا): قالت إن مشروع المواد سيوفر مبادئ توجيهية مفيدة بالنسبة للدول التي تدخل في ترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ومع ذلك، فإن وفد بلدها يرى أنه ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في الشكل النهائي لمشروع المواد في مرحلة لاحقة، الأمر الذي يتيح للدول وقتا لمراجعة مشروع المواد، وتطوير ممارسات كافية بشأن هذا الموضوع.

٢١ - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عمل اللجنة بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يشكل تقدما هاما في توفير إطار ممكن للانتفاع المعقول بطبقات المياه الجوفية وحمايتها. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين تعلمه عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بشكل عام، وتتباين بشكل كبير الأحوال المحددة لطبقات المياه الجوفية وممارسات الدول. وتتجاوز أيضا مشاريع المواد القوانين والممارسات الراهنة. ويرى وفد بلده لذلك أن الترتيبات المتعلقة بسياق بعينه، بدلا من معاهدة إطارية عالمية، توفر أفضل طريقة لمعالجة الضغوط على المياه الجوفية العابرة للحدود.

٢٢ - واستطرد قائلا إن وفده غير مقتنع بأنه يوجد دعم يكفي لتحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية عالمية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن مشاريع المواد تكرر بعض المجالات التي تندرج بالفعل داخل نطاق اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛ ومن شأن وجود اتفاقيتين إطاريتين متداخلتين حول الموضوع ذاته أن يؤدي إلى بلبلة.

٢٣ - **السيد دهمان** (الجزائر): قال إن وفد بلده يؤيد النهج الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، والذي اتبعته اللجنة السادسة والجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٦٣، وهو الإحاطة علما بمشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. ويشدد وفد بلده على أهمية التعاون الثنائي والإقليمي من خلال إبرام اتفاقات واستحداث آليات للتعاون المشترك بين الدول التي تتقاسم طبقات المياه الجوفية.

٢٤ - وأكد تشديد وفد بلده أيضا على أهمية وجود معرفة دقيقة بنطاق الموارد المائية المشتركة وحجمها ونوعيتها؛ وحماية حقوق البلدان التي تتقاسم طبقات المياه الجوفية على نحو يكفل حصولها على كميات تكفي لتلبية احتياجاتها الإنمائية؛ ودمج البعد البيئي للتنمية المستدامة في البلدان المعنية، من خلال توفير الحماية المناسبة والتعاون بحسن نية؛ وتعزيز التدابير التنظيمية الوطنية وآليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي من أجل ضمان الحماية الفعالة لموارد المياه الجوفية من جميع أشكال التلوث.

٢٥ - وأضاف قائلا إن مشروع المواد ينبغي أن يأخذ في حسبانه وضع المناطق والبلدان الواقعة تحت الاحتلال وذلك بالإشارة إليها في مشروع المادة ١٨، التي تتناول حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في وقت التراعات المسلحة. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن من المهم أن تستخدم النسخة العربية من مشروع المواد مصطلحات تقنية عربية فصحى وليس ترجمة حرفية للمصطلحات الإنكليزية، مما يمكن أن يخلق بلبلة في أذهان مستخدمي النسخة العربية. واختتم كلمته قائلا أن من السابق للأوان الدخول في أي نقاش حول الشكل النهائي لمشاريع المواد في الدورة الحالية.

٢٦ - **السيد كوالسكي** (البرتغال): قال إن مشاريع المواد يمكن أن تساهم بشكل إيجابي في الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود القائمة في مختلف أنحاء العالم وفي

تعزيز السلام، وخاصة وأنها تشير إلى حق الإنسان في المياه ومبادئ القانون البيئي. وتتماشى الحلول المحددة في مشاريع المواد مع تطور القانون الدولي المعاصر، نظرا لتشابه بعضها مع أحكام اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٧ - وأشار إلى أنه على الرغم من أن مشاريع المواد متوافقة أيضا مع القانون الأوروبي بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وهو قانون ملزم لبلاده بالفعل، فإن وفد بلده يرى أنه ينبغي تطوير مشاريع المواد لتصبح اتفاقية إطارية دولية.

٢٨ - **السيد كالينين** (الاتحاد الروسي): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تؤكد سيادة الدولة على الموارد الطبيعية، ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لهذه الموارد الطبيعية. وأبرز الأهمية الخاصة لمشروع المادة المنشئة للالتزام العام على الدول بالتعاون ووضع آليات مشتركة للتعاون.

٢٩ - وأشار إلى أن حكومته وأن كانت مستعدة لقبول احتمال أن تتحول مشاريع المواد إلى وثيقة ملزمة قانونا، فإنها تعتقد أن من السابق لأوانه التكلم عن صياغة اتفاقية. وأعرب عن تأييد وفد بلده للجدول الزمني الذي اقترحته اليابان. وكخطوة أولى، قد يكون من المناسب التوصية بأن تحيط الدول علما بمشاريع المواد في ممارساتها وتبرم اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية بهذا الشأن. وأشار في هذا الصدد إلى الاتفاق الذي أبرمته أربع دول في أمريكا اللاتينية بشأن طبقة مياه غوراني الجوفية العابرة للحدود. وأوضح أن الاتفاقات الدولية القائمة التي تتعامل مع نظام طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية واتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في أي قرار مستقبلي بشأن صياغة اتفاقية.

٣٠ - **السيدة نغوين ثي تونغ فان** (فييت نام): قالت إنه يلزم إطار قانوني دولي لتمكين الدول من التعاون في الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارتها. فعديد من هذه الطبقات المائية تتقاسمه دولتان أو أكثر وقد تكون لها سيادة عليه، وفقا لما يقره القانون الدولي، والقانون البيئي بشكل خاص. ويرى وفد بلدها أن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تحقق التوازن الصحيح بين حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحصتها في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣١ - وأشارت مع ذلك إلى أنه نظرا لتعقد هذا الموضوع وقلة المعلومات المتاحة عن ممارسات الدول بشأن الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وصيانتها وإدارتها، فينبغي إعطاء الدول مزيدا من الوقت لمواصلة النظر في هذه المسألة. وأعربت وفقا لذلك عن اعتقاد وفد بلدها بأن من السابق لأوانه مناقشة الشكل النهائي لمشاريع المواد، وعن تأييده لقرار الجمعية العامة إدراج الموضوع في جدول أعمال الدورة السابعة والستين.

٣٢ - **السيدة كابيلو دي دابوان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن من الممكن تحقيق أهداف مشاريع المواد ككل من خلال ترتيبات ثنائية أو إقليمية لحماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتطويرها والانتفاع بها وصونها وإدارتها. وفي هذا الصدد، يمكن استخدم مشاريع المواد كمجموعة مبادئ توجيهية لممارسات الدول في هذا المجال. وأشارت إلى أن وفد بلدها يرى أن مشاريع المواد ينبغي أن تتخذ شكل صك غير ملزم، وليس وثيقة شارعة،

وأن من السابق للأوان دعوة فريق عامل للاجتماع لوضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٣٣ - وأضافت أنه نظرا لأوجه التشابه القائمة بين مشاريع المواد واتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فسيكون من الأفضل الانتظار وترقب كيفية تنفيذ تلك الاتفاقية في الممارسة العملية قبل النظر في اعتماد صك آخر ملزم قانونا بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣٤ - ومضت قائلة أن وفدها يشدد على أهمية الإشارة إلى أن تعبير ''الاحتياجات الإنسانية الحيوية'' المستخدم في الفقرة ٢ من المادة ٥ من مشاريع المواد يشير إلى الاحتياجات الإنسانية الحيوية للسكان في دولة طبقة المياه الجوفية. واسترسلت قائلة إن من المهم أيضا أن يُدرس، من وجهة نظر فنية، نطاق مصطلح ''الانتفاع'' على النحو الوارد في الفقرة (هـ) من المادة ٢، نظرا لأن مشروع المواد ككل لا يقتصر على تناول إدارة والانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية فقط، ولكن يتناول أيضا صونها وحمايتها.

٣٥ - **السيد لي لينين** (الصين): قال إن مشاريع المواد توفر أساسا قانونيا جيدا لدراسة المسائل المتصلة بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارتها، وسيكون لها تأثير كبير على تطوير القانون بشأن هذا الموضوع. وتطرق إلى الشكل النهائي لمشاريع المواد، فأشار إلى أن وفد بلده يتفق مع كثير من الآراء الواردة في تقرير الأمين العام (A/66/116) ومفادها أن الظروف ليست ملائمة بعد لوضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٣٦ - وذكر أن مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود معقدة وأن ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع تتباين تباينا واسعا. ويمكن أن تتخذ مشاريع المواد شكل قرار غير ملزم قانونا أو إعلان، وتستعمل كمبادئ توجيهية عامة لممارسات الدول في هذا الصدد. وأعلن أن وفد بلده يحتفظ بحقه في تقديم مزيد من التعليقات على مشاريع المواد.

٣٧ - **السيد بورخي** (الفلبين): قال إنه نظرا لتزايد الطلب على المياه العذبة، برزت تساؤلات جديدة فيما يتعلق بملكية الموارد المائية واستخدامها وحمايتها وتطويرها وخصوصا في المناطق التي تتخطى فيها الموارد المائية الحدود السياسية الدولية. وفي هذا الصدد، من المهم وضع نظام قانوني دولي يحدد الحقوق والالتزامات ذات الصلة. وتوفر مشاريع المواد المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ أساسا للنظر في مجموعة كاملة من القضايا المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأبدى استعداد حكومته للعمل على دراسة الشكل النهائي النموذجي لمشروع المواد، ومشروع القرار الذي اقترحته اليابان.

٣٨ - وأشار إلى أن وجود أساس علمي راسخ يعد أمرا حيويا لوضع نظام قانوني دولي متعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وأنه يتعين تعميق فهم أصحاب المصلحة للقضايا. ولبلوغ هذه الغاية، سيؤدي البرنامج الهيدرولوجي الدولي دورا هاما في تعزيز القانون المتوخى بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. واختتم كلمته قائلا إن حكومته تدعو إلى الإكمال العاجل لخرائط طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وإنشاء أنظمة الإدارة المكانية والزمنية لاستخدامها في وضع السياسة العامة وصنع القرار.

٣٩ - **السيدة صعب** (لبنان): أكدت من جديد الآراء التي نقلتها حكومتها في تقرير الأمين العام (A/66/116)، وقالت إن تعريفي ''طبقة المياه الجوفية'' و ''دولة طبقة المياه الجوفية'' يمكن أن يستفيدا من مزيد من التفصيل. وسلطت الضوء على التناقضات القائمة بين مصطلحات مشاريع المواد ومصطلحات اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مثل استخدام

عبارة ''العابرة للحدود'' في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٢، مقابل عبارة ''الدولية'' في الجزء المقابل في نص الاتفاقية؛ وثمة مثال آخر وهو استخدام تعريف بالنسبة لـ ''منطقة التصريف'' في مشروع المواد مماثل للمستخدم بالنسبة لـ ''طبقات المياه الجوفية الدولية'' في الاتفاقية.

٤٠ - وأشارت إلى أن الافتراض الأساسي الكامن وراء مشاريع المواد يتمثل في أن الدول المشاركة تعيش في سلام مع بعضها البعض وتتمتع بعلاقات حسن الجوار. ومن شأن هذا الافتراض أن يحد من إمكانية تطبيق بعض الأحكام، مثل تلك التي تشير إلى تقييم الاحتياجات المستقبلية. وبالمثل، فإن ضمان الانتفاع المنصف والمعقول يتوقف على مصداقية الدول في تبادل أرقام موثوق بها.

٤١ - وأضافت أن الأضرار الناجمة عن تلوث طبقات المياه الجوفية أصعب في علاجها من الأضرار الناجمة عن تلوث المياه السطحية؛ ويلزم لذلك التعامل معها بقدر أكبر من الصرامة. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلدها أن مشروع المادة ٦ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن)، بالإضافة إلى التزام دول طبقة المياه الجوفية ''بالحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن''، ينبغي أن ينطوي على التزام دول منطقة التغذية بألا تستنفد أو تلوث مصادر المياه التي تغذي طبقات المياه الجوفية. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يتطلع إلى زيادة التعاون مع لجنة القانون الدولي بشأن أفضل سبل المضي قدما في ما يتعلق بمضمون وشكل مشاريع المواد.

٤٢ - **السيد ساهينول** (تركيا): قال إنه وفقا لوجهات نظر الدول الواردة في تقرير الأمين العام (A/66/116 و Add.1)، هناك مجال لتحسين مشاريع المواد، وبخاصة فيما يتعلق بالطريقة التي تجسد بها بعض المسائل العلمية. فعلى وجه الخصوص، توجد أخطاء فنية في تعاريف بعض المصطلحات، ومنها ''طبقة المياه الجوفية''، و ''طبقة المياه الجوفية المغذاة'' و ''منطقة التصريف''. وسيتعذر الاتفاق على الشكل النهائي لمشاريع المواد ما لم يتم التوصل إلى اتفاق على مضمونها. وينبغي أن تواصل اللجنة عملها بشأن مشاريع المواد، والنظر في ممارسات الدول والعودة إلى مسألة الشكل في وقت لاحق.

٤٣ - **السيد أركوندو** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قال إن وفد بلده يتفق في الرأي مع وفود الاتحاد الروسي وتركيا والصين ولبنان والمكسيك في ما أعربت عنه من شواغل مفادها أن أي مناقشة تفصيلية لمشاريع المواد أمر سابق لأوانه. وأشار علاوة على ذلك إلى أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات لم تدخل في أية اتفاقات مع جيرانها بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٤٤ - **السيد زيميت** (إسرائيل): قال، مؤكدا الأهمية الاستراتيجية للموارد المائية بصفة عامة وطبقات المياه الجوفية بصفة خاصة، إنه يجب عند وضع قواعد متعلقة بالموارد المائية إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أن طبقات المياه الجوفية معرضة لجميع أنواع التلوث، وأن التنقية الذاتية تستغرق وقتا أطول من المياه السطحية. وإسرائيل ما تزال ترى أن اللجنة كان ينبغي أن تتبنى النهج الذي اعتمده فريق الدراسات التابع لرابطة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد، ولا سيما فيما يتعلق بالتعامل على قدم المساواة مع المبدأين العامين اللذين يحظيان باعتراف الدول، وهما الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية والالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى. وأشار إلى أن هذا النهج، الذي لا يغلب مبدأ على الآخر، يتفق مع النهج المعتمد في قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الأنهار الدولية (١٩٦٦)، بصيغته المحدثة في قواعد برلين المتعلقة بالموارد المائية (٢٠٠٤).

٤٥ - وأضاف أنه على الرغم من أن المبادئ العامة المحددة في مشاريع المواد يمكن أن تُستعمل كمبادئ توجيهية تطبقها دول طبقة المياه الجوفية، فإن وفد بلده غير مقتنع بأنه سيكون من المناسب اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية.

٤٦ - **السيدة لو فرابي دو إيلين** (فرنسا): قالت إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تستحق تقديرا للمساهمة العلمية والتقنية الكبيرة التي قدمتها فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأشارت إلى أن وفدها اطلع على مشاريع المواد وعلق عليها في تقرير الأمين العام (A/66/116 و Add.1). وقد استُخدمت المبادئ الواردة في مشروع المواد كأساس لوضع اتفاقات إقليمية. وهذه الاتفاقات تعد خطوة أولى، لكن الوقت قد حان لبدء مفاوضات حقيقية بشأن مشاريع المواد المتوازنة والتي تتماشى مع الاتفاقيات السابقة ذات الصلة. ودعت الى وضع جدول زمني محدد للمفاوضات في اللجنة السادسة، يكون أقصر من ذلك الذي اقترحته اليابان.

٤٧ - **السيد بافليتشنكو** (أوكرانيا): قال إن مشاريع المواد يقر بأن العلاقات بين دول طبقة المياه الجوفية تقوم على الإدارة المشتركة لموارد المياه الجوفية الحيوية. وفي الوقت نفسه، يرتبط في معظم الحالات استغلال طبقات المياه الجوفية المحصورة بنقصان في القدرة التخزينية لطبقة المياه الجوفية المرتبطة بضغط الطبقة، مما قد يؤدي إلى نقصان مستويات المياه في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في دول أخرى. ونظرا لأنه من المستحيل عمليا عكس مسار تلك العملية باستخدام الوسائل التكنولوجية، فتجدر الإشارة إلى أن مشاريع المواد لا تكفل وجود آلية لتعويض الخسائر المالية الناجمة. ورغم أن مشروع المادة ٦ معني ''بالالتزام بعدم التسبب في إلحاق ضرر ذي شأن''، فلم يتم وضع تعريف لمفهوم ''الضرر''. وسيستلزم صياغة أي اتفاقية تعريف من هذا القبيل، يفصل مفهومي ''الضرر الناجم عن نضوب المياه الجوفية'' و ''الضرر الناجم عن تلوث طبقة المياه الجوفية''. ويلزم أيضا تحديد معايير ما يشكل ضررا ذا شأن أو ضررا غير ذي شأن. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن أوكرانيا ليست طرفا في أي اتفاقات ثنائية أو إقليمية متعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٤٨ - **السيد زابالا** (ايطاليا): قال إنه في حين أن مشاريع المواد مهمة كمصدر إلهام لصياغة معاهدات ثنائية، فثمة شك في ما إذا كان هذا هو الوقت المناسب لتحويلها إلى اتفاقية. وأضاف أن حكومته لا تستبعد هذا الاحتمال، وترى أن العمل لازم في هذا الاتجاه. وأعرب عن استعداد وفد بلده للعمل بشكل بناء مع الوفود الأخرى لبلوغ هذه الغاية.

٤٩ - **السيد بونيفاز** (بيرو): قال إن مشاريع المواد رغم أنها تشكل خطوة هامة نحو صون طبقات المياه الجوفية، فإنها تفرض تحديا قانونيا وعلميا رئيسيا. وتعد هذه المسألة قضية حساسة للغاية بالنسبة لبلده، حيث يوجد عدد من طبقات المياه الجوفية، وتدرس الأجهزة الحكومية ذات الصلة الآثار المترتبة على مشاريع المواد. وتكتسي هذه القضية أيضا أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية بصفة عامة. وينبغي عدم اتخاذ قرار نهائي بشأن مشاريع المواد، لأنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة لممارسات الدول.

٥٠ - **السيدة أوريلي** (المراقبة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): قالت إن المياه الجوفية الموجودة في طبقات المياه الجوفية تمثل ٩٧ في المائة من إجمالي موارد المياه العذبة على كوكب الأرض. وأكدت دراسات اليونسكو إن مستودعات المياه الجوفية توفر جزءا كبيرا من إمدادات مياه الشرب في العالم، وكثيرا ما تكون المصدر الوحيد لمياه الشرب في المناطق القاحلة؛ وعلاوة على ذلك،

فإن طبقات المياه الجوفية تدعم بشكل كامل تقريبا إنتاج الأغذية والزراعة.

٥١ - وأشارت إلى أن البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو كرس وقتا وجهدا كبيرين لجمع معلومات عن موارد المياه الجوفية الموجودة في طبقات المياه الجوفية، وفهم دورها، ومراقبة التغيرات على مر الزمن، وتحديد الخيارات المتاحة لتعزيز فوائد استغلال المياه الجوفية. وأظهرت الدراسات التي أجراها البرنامج أنه يمكن العثور على كميات كبيرة من موارد المياه الجوفية في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في كل منطقة من مناطق العالم. وتسهم طاقتها التخزينية في تقليل المخاطر وعدم التيقن المحيطين عموما بتوافر المياه، وتساعد في تجاوز فترات الجفاف المطولة في المناطق المتوقع أن تشهد انخفاضا في منسوب المياه بسبب الأثر المتزايد لتغير المناخ.

٥٢ - وأضافت أنه يلزم بذل جهد خاص لتحسين فهم صناع القرار والناس بوجه عام لأهمية هذه الموارد الجوفية غير المنظورة. ويشكل التعليم والتدريب جوهر هذا الجهد، الذي تلتزم اليونسكو بقيادته من خلال البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لها. وتتولى تنفيذ أنشطته أمانتها ولجانها الوطنية ومكاتبها الإقليمية والمراكز التي أنشئت تحت رعاية اليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية التابع لليونسكو في هولندا.

٥٣ - وأشارت إلى أن البرنامج أطلق خلال العقد الماضي مشروع إدارة موارد طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الذي يهدف إلى تجميع تقييم عالمي وحصر دولي لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتعاون البرنامج أيضا مع المنظمات الدولية الرئيسية والسلطات الوطنية والأوساط الأكاديمية لتعزيز تحسين التعاون وتحقيق فهم أوضح لأوجه ضعف وديناميات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتصنيف المئات من طبقات المياه الجوفية. ونظرا لأنه يلزم نهج متعدد التخصصات للإدارة الفعالة لموارد المياه، تدعم اليونسكو السلطات الوطنية من خلال تقديم تدريب في مجال إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتيسير التعاون بين العلماء من مختلف التخصصات. وتلتقي شبكات خبراء المياه الجوفية بصورة منتظمة لتبادل المعارف بشأن شبكات المياه الجوفية العابرة للحدود، ويجري العمل في مشروعات رائدة لتطوير المعرفة والتعاون بين العلماء والسلطات الوطنية المختصة.

٥٤ - وأكدت أن البرنامج الهيدرولوجي الدولي سيستخدم مشاريع المواد كمبادئ توجيهية فعالة للغاية للإدارة المستدامة لشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.2)

٥٥ - الرئيس أشار إلى أن اللجنة قررت، في جلستها الرابعة، إرجاء البت في مشروع القرار A/C.6/66/L.2 من أجل إتاحة مزيد من الوقت للوفود لإجراء مشاورات.

٥٦ - **السيدة كوتشاريان** (أرمينيا): تكلمت تعليلا لموقف وفد بلدها، وبتأييد من السيدة ديميتريو (قبرص)، فقالت إن وفد بلدها ليس بوسعه اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار في المرحلة الراهنة. وينبغي منح مركز المراقب على أساس المعايير المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وتلزم مزيد من المعلومات عن مركز المنظمة وأنشطتها للبت في ما ما إذا كانت أنشطة المنظمة تعزز مقاصد الأمم المتحدة.

٥٧ - **السيد إيغور بانين** (الاتحاد الروسي): قال رغم إن المجلس، كمنظمة حكومية دولية، يستوفي المعايير المذكورة أعلاه، فإن هيكله وسياسات عضويته، المرتبطين بلغة مشتركة وعرق واحد، ومدى تغطية أنشطته لمسائل تهم

الجمعية العامة هي أمور تستحق مزيدا من الدراسة. ولذلك ينبغي إرجاء النظر في هذا البند حتى الدورة السابعة والستين.

٥٨ - **السيد ساهينول** (تركيا): قال إن المجلس يستوفي المعايير المنصوص عليها في المقرر ٤٢٦/٤٩، وقد قدمت جميع المعلومات ذات الصلة وفقا لهذا المقرر. وأعرب عن استعداد وفد بلده لتقديم معلومات إضافية عند الطلب في الجلسة أو خلال الدورة الحالية، إلا أنه لا يرغب في تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة المقبلة. ووفقا لذلك، طلب من ممثلي أرمينيا وقبرص شرح الأسباب وراء اعتراضاتهم.

٥٩ - الرئيس قال إنه في ضوء المسائل المثارة فلا يمكن اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.3)

٦٠ - **السيد تالبوت** (غيانا): أعلن أن إثيوبيا، وإسبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبليز، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ولوكسمبرغ، ومصر، ونيكاراغوا، وهندوراس قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.6/66/L.3.

٦١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.3*.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.5)

٦٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.5*.

٦٣ - **السيد إسماعيلي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن حكومته أولت اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الإقليمي الذي يحظى بأهمية قصوى بالنسبة لتقدم منطقة أوروبا الوسطى وإدماجها في الاتحاد الأوروبي. وحكومته التي انضمت إلى مبادرة أوروبا الوسطى في السنوات الأولى من تأسيسها، ترى أن أهدافها وغاياتها صالحة في عام ٢٠١١ كما كانت في عام ١٩٨٩، نظرا لأن الظروف الاقتصادية الصعبة الحالية تستلزم مزيدا من التضامن على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٦٤ - وأشار إلى أن حكومته أيدت دعوة مبادرة أوروبا الوسطى للمشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. إلا أن وفد بلده، للأسف، لم يتمكن من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار لأن المذكرة التفسيرية المرفقة به (A/66/191) لا تبين بشكل صحيح اسم بلده - مقدونيا — وهو الاسم الذي أصبح بلده تحته وما يزال عضوا في هذه المبادرة. وكان ينبغي أن يرد هذا الاسم في المذكرة التفسيرية كإقرار بالحقيقة فيما يتعلق بهذه المنظمة، بغض النظر عن كل الظروف والاعتبارات الأخرى. ونظرا لإصرار وفد بلده على التزامه بتعزيز التعاون الإقليمي، فقد انضم مع ذلك إلى توافق الآراء لاعتماد مشروع القرار.

٦٥ - **السيد فينيزيلوس** (اليونان): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن من المؤسف أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اعترضت على ذات الاسم الذي قُبلت به في عضوية الأمم المتحدة. وبقيامها بذلك تكون قد أظهرت مرة أخرى عدم احترام واضح لقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣)، الذي أكده قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٧. ويقوض أيضا تعليل الموقف المفاوضات السياسية الجارية تحت رعاية الأمم المتحدة لتسوية الخلاف حول مسألة الاسم، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٤٥ (١٩٩٣).

٦٦ - **السيد إسماعيلي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فأكد أن وفد بلده

قد دأب على استخدام اسم بلده الدستوري في جميع المراسلات الشفوية والمكتوبة داخل الأمم المتحدة، وسيواصل القيام بذلك. وتشكل هذه ممارسة راسخة لم تثر من قبل تساؤلات. وقد قررت الجمعية العامة في القرار ٤٧/٢٢٥ قبول الدولة التي ورد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضوا في الأمم المتحدة. وكان اسم الدولة الوارد في ذلك الطلب هو جمهورية مقدونيا. ولذلك، فإن الاسم المستخدم لأغراض الأمم المتحدة ليس هو اسم بلده.

٦٧ - **السيد فينيزيلوس** (اليونان): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فأعرب عن خيبة أمل وفد بلده في بيان جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأضاف أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تواصل نمط التأويل الخاطئ وانتهاك قرارات الأمم المتحدة، وكذلك التزاماتها بموجب الاتفاق المؤقت المبرم مع اليونان، الذي ينبغي عليها بموجبه التفاوض بحسن نية تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل مقبول بصورة متبادلة بشأن مسألة الاسم.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.7)

٦٨ - **السيد كيبريت** (إثيوبيا): قال أن الأرجنتين، وإسبانيا، وايطاليا، والبرتغال، وبيرو، والجبل الأسود، وجنوب افريقيا، وسلوفينيا، قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.7*.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.